

قانون
رقم (7) لسنة 2021م
بشأن حماية مشروع النهر الصناعي

مجلس النواب .

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1983م، بشأن إنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة الإدارية لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين الموافق 2021/10/11م، المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

النهر الصناعي مشروع وطني استراتيجي يعتبر الاعتداء عليه أو على حرم مساره إضراراً بالمصلحة العامة للبلاد يعاقب مرتكبه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو التشريعات المكملة له.

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل الألفاظ الآتية على المعاني المبينة قرين كل منها:

المشروع: جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي، وأجهزة استثماره والمنظومات والوصلات والخزانات وخطوط نقل المياه وملحقاتها والمواقع التابعة والمنفذة له.

المنظومة: المنظومات التابعة للمشروع بكافة مواقعها.



المعدات: جميع الأجهزة والأدوات والآلات والمعدات ووسائل النقل المخصصة للعمل بالمشروع أو الأعمال المرتبطة به والمواد المخصصة لتنفيذه مهما كانت طبيعتها.

المسار: الأراضي التي تمر بها خطوط نقل مياه النهر الصناعي وتلك التي تستعمل من قبل المنظومات القائمة على تنفيذه واستثماره والمباني والمنشآت المقامة عليها، والأراضي التي تقع بها كافة ملحقاته.

مادة (3)

يعاقب بالحبس كل من عبث، أو اتلف، أو أعطب، أو ألقى مخلفات أو مواد مضررة عمداً - على أي وجه - في مسار المشروع أو أحد ملحقاته أو معداته أو المواد المخصصة للعمل به أو المملوكة له، أو شرع في ذلك وتكون العقوبة السجن إذا نجم عن الفعل ضرر جسيم. وتخفف العقوبة إلى النصف مع غرامة لا تقل عن ألفي دينار إذا كان ارتكاب الفعل بطريق الخطأ.

مادة (4)

يعاقب بالسجن كل من سرق مواد أو معدات أو وسائل نقل، أو أية أشياء أخرى مملوكة للمشروع، أو مملوكة لمن أوكلت له مهمة تنفيذ عمل من أعماله إذا كانت مخصصة للعمل بالمشروع.

مادة (5)

يعاقب بالحبس كل من لوث المياه باستعمال مواد مضررة سواء كانت في باطن الأرض أو على ظهرها، فإذا ترتب على الفعل ضرر بالصحة العامة تكون العقوبة السجن.

مادة (6)

يعاقب بالسجن كل من قام بالدخول إلى موقع من مواقع المشروع وعرقل أو منع سير العمل به، أو قام بالاعتداء على فرق العمل العاملة على خطوط نقل المياه أو حاول الاستيلاء على المركبات الآلية المخصص لذلك.



مادة (7)

يعاقب بالسجن كل من قام باحتلال أراضي أو منشآت أو مبان تخص المشروع، أو أقام منشآت في مساره أو في أي موقع من مواقعها، أو قام باستعمال مياهه بوصلات غير شرعية.

مادة (8)

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه على نفقة المحكوم عليه، وبمصادرة الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

مادة (9)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.


مجلس النواب



صدر في طبرق،
بتاريخ: 26 / ربيع الأول / 1443هـ.
الموافق: 01 / نوفمبر / 2021م.
بم. اللجنة التشريعية والدستورية. الدرسى.